

كتاب الأم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس المطلبى الشافعى C قال : قال
D : { وما أمروا إلا ليعبدوا } مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
وذلك دين القيمة { قال الشافعى : فأبان D أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال D جل وعز : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون } وقال عز ذكره : { ولا
يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيامة } قال الشافعى : فأبان D في هاتين الآيتين فرض الزكاة لأنه إنما عاقب
على منع ما أوجب وأبان في الذهب والفضة الزكاة قال الشافعى : قول D : { ولا ينفقونها
في سبيل الله } يعني - والله تعالى أعلم - في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها قال الشافعى
: وأما دفن المال فضرب من إحرازه وإذا حل إحرازه بشيء حل بالدفن وغيره وقد جاءت السنة
بما يدل على ذلك ثم لا أعلم فيه مخالفا ثم الآثار أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا
الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا
أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ما من رجل لا يؤدي
زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه] ثم
قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم : { سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة } أخبرنا الربيع قال :
أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
أنه كان يقول : [من كان له مال لم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له
زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال :
أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال : كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز وإن
كان مدفونا وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا وقال D لنبىه A : { خذ
من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } قال الشافعى : وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب
عليهم وذكر الله تعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها : (قال) :
فأبان D فرض الزكاة في كتابه ثم أبان على لسان نبىه A في أي المال الزكاة فأبان في
المال الذي فيه الزكاة أن منه ما تسقط عنه الزكاة ومنه ما تثبت عليه وأن من الأموال ما
لا زكاة فيه (قال) : وكان فيما أبان من هذا مع غيره إبانة الموضع الذي وضع به رسوله A

من دينه وكتابه والدليل على أن سنة رسول ا ﷺ فيما D فيه حكم والدليل على ما أراد
ا ﷻ تبارك وتعالى بحكمه أخاصا أراد أم عاما وكم قدر ما أراد منه ؟ وإذا كان رسول ا ﷻ A
بهذا الموضوع من كتاب ا ﷻ D ودينه في موضع كان كذلك في كل موضع وسنته لا تكون إلا بالإبانه
عن ا ﷻ تبارك وتعالى واتباع أمره